قـرار وزاري
رقـم ١٣٧ / ٢٠١٤
برفع حظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من اليابان

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣ بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من اليابان ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من اليابان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من اليابان الوارد بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣ المشار إليه على أن يكون استيرادها وفقا للشروط الواردة بالملحق المرفق .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ / ٧ / ١٤٣٥هـ

الموافق : ٢١ / ٥ / ٢٠١٤م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني
وزير الزراعة والثروة السمكية

ملحـــق

بشـروط استيــراد الأبقـار الحيـة

ومنتجاتهــا ومشتقاتهــا مــن اليابــان

مع عـدم الإخـلال بشـروط الاستيـراد المنصـوص عليهـا فـي قانـون الحجـر البيطـري ، ولائحته التنفيذيـة المشار إليهما ، يشترط لاستيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من اليابان الآتـي :

أولا : شـروط استيـراد الأبقـار الحيـة :

١ - أن تكون مـن المنطقـة أو المربـع الصحـي المستوفـي للشـروط المنصـوص عليهـا في المادة (١١ . ٥ . ٣) من الطبعة (٢٢) للدستور الدولي لحيوانات اليابسة الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانيـة .

٢ - أن تكون مرقمة بنظام تعريفي دائم يسمح بالتأكد من أنها أبقار غير معرضة للمـرض كمـا هـو وارد فـي النقطـة (٣) من الفقـرة (ب) من البنـد (٣) من المادة (١١ . ٥ . ٣) مـن الطبعـة (٢٢) للدستـور الدولـي لحيوانـات اليابسـة الصـادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانيـة .

٣ - أن تكون من أبقار ولدت بعد التنفيذ الفعلي لقرار فرض حظر إضافة مسحوق اللحـم والعظـم ورواسـب البروتينـات الناتجـة مـن المجتـرات إلى أعلاف الحيوانات كمـا هـو وارد فـي الفقـرة (٢) من المادة (١١ . ٥ . ٧) مـن الطبعـة (٢٢) للدستـور الدولي لحيوانات اليابسة الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانيـة .

ثانيا : شروط استيراد لحوم الأبقار ومنتجاتها ومشتقاتها :

١ - أن تكون من المنطقة أو المربع الصحي المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة (١١ . ٥ . ٣) من الطبعة (٢٢) للدستور الدولي لحيوانات اليابسة الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٢ - أن تكون من أبقار تم فحصها قبل وبعد الذبح ، وثبتت صحتها .

٣ - أن تكون من أبقار ولدت بعد التنفيذ الفعلي لقرار فرض حظر إضافة مسحوق اللحم والعظم ورواسب البروتينات الناتجة من المجترات إلى أعلاف الحيوانات .

٤ - ألا يتجاوز المستوى الإشعاعي فيها الحد المسموح به .